محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٠٦٠

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد الحوامدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

هانـــي قاقيـــش، محمود البطـــوش، حابـــس العبداللات، خضـــر مشعل

المســـتدعي:- رامـــي أحمد عودة الشيخ عيد/ وكيله المحامي خليل العجلونـــي.

بتاريـــخ ٢٠١٦/٢/٢٤ تقدم وكيل المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع المختص لنظر الطعن الاستئنافي في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء فـــي الدعوى رقم (٢٠١٤/٤٨٦) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ وذلك سنداً للوقائع التالية :-

١- أقام المدعي الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٤٨٦) فصل ٢٠١٥/٤/١٩ أمام محكمة صلح حقوق الزرقاء التي موضوعها المطالبة بحقوق عمالية بقيمـــة (١٠٠٠) دينار أردنياً ولقد حصر مطالبته بهذا المبلغ .

٢- قامت الجهة المدعى عليها باستئناف القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق الزرقـــاء بالقضية الصلحية الحقوقية ذات الرقم أعلاه بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ أمام محكمة بدايـــة حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية.

٣- تم تسجيل القضية الصلحية الحقوقية أمام محكمة بدايـــة حقـــوق الزرقـــاء بـــصفتها الاستئنافية بالرقم الاستئنافي (٢٠١٥/١٣٩٧) فصل ٢٠١٥/٥/٣١ ولم يـــتم النظـــر بموضوع الاستئناف وقررت محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاســـتئنافية إحالـــة الدعوى إلى محكمة استئناف عمان لعدم الاختصاص.

٤- تم إرسال القضية الصلحية الحقوقية إلى محكمة استئناف حقوق عمـــان بنـــاءً علـــى القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية بعدم اختـــصاصها

lawpedia.jo

بالنظر في موضوع الاستئناف وتم تسجيل الدعوى أمام محكمة استئناف حقوق عمان بالرقم الاستئنافي (٢٠١٥/٢٩٩٥٨) فصل ٢٠١٥/٩/١٣ .

٥- قررت محكمة استئناف حقوق عمان عدم النظر في موضوع الاستئناف وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية لعدم الاختصاص بالنظر في موضوع الاستئناف .

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمـــداولة نجـــد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعي/ رامي أحمد عودة الشيخ عيد وكيله المحامي خليل العجلوني الدعوى رقم (٢٠١٣/٨٣٨) محكمة صلح حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليهم :-

١- شركة قيس الراوي وأولاده .

٢- قيس كافي الراوي.

٣- علاء الراوي.

موضوعها : مطالبة بحقوق عمالية بمبلغ ألف دينار للأسباب الواردة بلائحتها.

بعد الإسقاط والتجديد تكونت القضية الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٤٨٦) وبعد استكمال إجراءات التقاضي قضت بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ألف دينار مع المصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليهما الأول والثاني فطعنا فيه استئنافاً أمام محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية وتكونت القضية رقم (٢٠١٥/١٣٩٧) قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإن الاختصاص يدخل ضمن اختصاص محكمة استئناف عمان .

بعد ورود الأوراق إلى محكمة استئناف عمان قضت المحكمة بقرارها رقم (٢٠١٥/٢٩٩٥٨) تاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتقدم المدعي بواسطة وكيله المحامي خليل العجلوني بطلب تعيين مرجع.

lawpedia.jo

وحيث إن النزاع بالاختصاص بين محكمتي الاستئناف فتغدو محكمة التمييز هـــي المختصة بنظر الدعوى.

وفي الموضوع : -

وحيث إن المدعي حصر مطالبته بمبلغ ألف دينار كما هو ثابت بلائحة دعواه أمام محكمة صلح حقوق الزرقاء فتكون محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص بنظر الدعوى عملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون محاكم الصلح.

لذا تقرر المحكمة تعيين محكمة بداية الزرقـــاء بـــصفتها الاســـتئنافية المرجـــع المختص بنظر الدعوى .

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريـــــخ ١٦ شعبان سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٥/٢٣م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــــب الرئيس نائـــــب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

lawpedia.jo

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق أ . ك